mroftalp htehaB ni knil muideM

082/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الله تعالى في باب الحد الشارد وبين المفكر وعن معاوية رضي الله عنه - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شهر ذي الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا الثانية فاجلدوه. ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه. ثم اذا شرب ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه - 00:00:26

اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على انه واخرج ذلك ابو داوود صريحا عن الزهري هذا الحديث موضوعه من تكرر منه شرب الخمر. حكم من تكرر منه شرب الخمر - 00:00:51

الكلام عليه الاول في تخريجه هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه احمد المراد بالاربعة ابو داود اخرجه الحدود اذا تتابع شرب الخمر الترمذي النسائي الكبرى وابن ماجة طريق عاصم عن ابي صالح - 00:01:24

عن معاوية ابن ابي سفيان مرفوعة وهذا سند ختم فيه عاص ابن ابي النجود وبقية رجال ثقات الحديث رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه قال الذهبي صحيح ونقله عنه ذكر ابن عبد الهادي - 00:02:29

المحرر ان هذا عن القتل روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ابي هريرة عبد الله عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قول الحافظ هنا وذكر الترمذي ويدل على انه منسوخ - 00:03:28

ذكر هذا في موظوعين ذكره بعد الحديث حيث قال وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ وانما كان هذا يعني القتل في الرابعة في اول الامر ثم وذكر في كتابه العلل - 00:04:06

ان جميعنا في هذا الكتاب في الجامع يعني في الجامع اخذه او ابيه اخذ او به اخذ بعض اهل العلم قال ما خلا حديثيه ثم ذكر هذين الحديثين واحد هو حديث الذي معنا وهو حديث معاوية. اما الحديث الثاني فهو حديث ابن - 00:04:38

وقوله او يحافظ واخذ ذلك ابو داوود صريحا عن الزهري يعني بهذا رواه ابو داوود من طريق سفيان قال الزهري اخبرنا ابن دويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:09

من شرب الخمر فان عاد فاجلدوه فان عاد فان عاد في الثالثة الرابعة فاقتلوه فاتي برجل من شرب الخمر ثم اتي به فجلده ثم اوتي به فجلده ثم اتي به فجلده - 00:05:47

ورفع القتل وكانت رخصة رفع القتل وكانت قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور ابن المعتمر مكون ابن راشد وقال لهما كونا وافدي اهل العراق في هذا الحديث وافدين - 00:06:22

اهل العراق بهذا الحديث يعني ارجع الى اهل العراق وانتما تحملان هذا الحديث الذي يدل على ان القتلى في المرة الرابعة وهذا صريح في رفع القاتل الوجه الثاني الحديث دليل - 00:06:54

على ان الشارب يقام عليه الحد ثلاث مرات فاذا شربها الرابعة فانه يقتل وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هي مسألة القتل على اقوال ثلاثة لعل السبب في هذا الخلاف - 00:07:22

الامر الاول خروج حديث تدل على انه يقتل كما في الحديث الذي وجود احاديث اخرى يدل على انه لا يقتل كما في حديث عن الذي

مر كما في حديث عمر في قصة - 00:08:00
ابن عينان الذي يقال له عبدالله بن بن حمار والامر الثاني لعل من اسباب الخلاف ما نقل عن المتقدمين الموضوع الاحاديث الدالة على القتل وان الاجماع قد قام على عدم القتل - 00:08:24
هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال القول الاول الاخذ بحديث وانه اذا شرب في الرابعة فانه يقتل لحديث الباب في معناه من احاديث اخرى كما مر حديث ابي هريرة في جرير حديث عبد الله بن عمر - 00:08:54
والقائلون بانه يقتل الظاهرية وعلى رأس القائمة بن حزم وقد دافع عن هذا القول بشدة ولم يرى القول بالنفع ولم يرى ان الاجماع الترمذي ان الاجماع قد قام على خلافه بل وصف الاجماع - 00:09:22
لانه دعوة كاذبة انه دعوة متابعة ابن حزم شيخ احمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند في بحث طويل ثم طبع هذا في رسالة مستقلة عنوانها القول الخطب في قتل مدمني الخمر - 00:09:59
انتصر رحمه الله القول بان القتل محكم وانه غلو الذي قاله الترمذي وغيره انه قام الاجماع على عدم العمل في حديث معاوية هذا القول الاول القول الثاني انه لا يقتل - 00:10:34
وانما يقام عليه الحد حتى في الرابعة او في الخامسة وهذا قول الجمهور من اهل العلم الحنفية المالكية الشافعية والحنابلة وهؤلاء يرون ان القتل منسوخ انه كان في اول الامر القتل - 00:11:10
لكنه نسخ سيأخذون بقول الترمذي ان القتل قد نسخ بقول الترمذي ان الاجماع قد قام على خلافه انا على خلاف هذا الحديث هذا لن ينفرد به الترمذي الشافعي رحمه الله - 00:11:41
في كتابه الحديث يقول لا نعلم احدا من اهل الفتية يخالف لان من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات ثم اتي به خامسة او سادسة اقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل - 00:12:07
وفي هذا دليل على ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا وابن المنذر ايضا قال اجمعوا على ان التكرار في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل - 00:12:34
الا من لم يعد خلافه خلاف ان من لم يعد خلافه خلافا وفي موضع اخر وصف البخاري بان قوله سهل. وصف المخالفة بان قوله المقصود ان الجمهور لا يرون القتل - 00:12:58
ويقولون ان القتل اما انه منسوخ واما ان الاجماع قد قام على خلافه اصحاب القول الاول يرون ان القتل كما ان الجمع المرة الاولى والثانية حد القتل في المرة الرابعة حج - 00:13:24
القول الثاني يقولون لا ان هذا وان كان حدا في اول الامر لكنه نسخ القول الثالث للمسألة يجوز قتله للمرة الرابعة تعذيرا لا حدا اذا رأى الامام ان المصلحة وهذا - 00:13:50
قال به شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعلى اثرهما يرى العلماء المتأخرون ووجهة نظر هؤلاء الجمع بين الادلة الادلة التي مفادها انه يقتل والادلة التي مفادها انه لا يقتل - 00:14:23
قالوا ان اعمال الادلة لو ان الجمع بين الادلة بهذه الطريقة انه يكون من باب التعذيب من الغاء بعض الادلة ان اصحاب القول الاول لا يرون ادلة النفخ اصحاب القول الثاني - 00:14:56
يرون ان الادلة اللي فيها القتل انها منسوخة هذا القول الثالث اخذوا بالادلة جميعها حيث توسطوا فقالوا لا نقول انه يقتل حدا ولا نقول انه يترك اسلم وانما ان رأى الامام - 00:15:20
بسبب هناك الناس في الشرب وكون الحد والجلد لم يفد بهم ان يلجأ الى القتل وقضية القتل هذه لها مظاهر يرى بين مناقشة في موضوع النسخ موضوع الاجماع على عدم العمل في هذا الحديث في الحديث - 00:15:42
معاوية والذي يظهر الله اعلم بعد البحث المراجعة اما القول ان القول بالنفخ مستقيم حديث ابيه صح واضح فيه انك وان كان قد قيل بان قبيصة ولد في حياة النبي - 00:16:26

على وجه التحديد ذكروا انه ولد عام الفتح يقول قبيلة من كبار وان كانت المراسيل يعني هي من قبيلة ضعيف عند المحدثين منهم من يرى ابونا في انتظار التابعين. ضوابط الخروج ذكروها المصطلح - 00:17:01

المقصود ان هذا يستأنس به اذا ظم الى ما رواه البخاري في صحيحه قصة النعيمان اوتي به وجلده النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ما اكثر ما يؤتى به لعنه الله - 00:17:27

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه والله ما علمت انه يحب الله ورسوله وقول الراوي ما اكثر ما يؤتى به هذا دليل على انه تكرر منه الشرب ولهذا ذكر الحافظ يفتح الباري - 00:17:56

من فوائد هذا الحديث قال ان هذا الحديث فيه دليل على ان القتل قد نفك هذا ان قضية القتل قضية واضحة وبينة لو كان القتل واردا وواقعا ان الشاهد كان يقتل في المرة الرابعة - 00:18:19

فنقل هذا نقلا واضحا وبينا فهذا كله يدل على ان قول الترمذي رحمه الله ان القتلي ان القتل انه ان الحديث ذكر في اول الامر ثم بكف ان هذا القول - 00:18:45

وعلى هذا فالذي يظهر ان القتل قد نفق حدا لكن لا مانع ان يبقى القتل تأثيرا لان التأثير بابه قوي جدا نعم قضية النسخ بعض معلقين على البنوك كلمة احمد شاكر كذا اختفى - 00:19:02

الترمذي القتل انه قد نسخ انها مجرد دعوة ايه ده هذي كلمة احمد شاكر مجرد دعوة ولكن كلمتين الترم دي الشافعي جمع المتقدمين لا يليق ان يقال بان هؤلاء يقولون مجرد - 00:19:40

الدعوة لا سيما ان الادلة واضحة وبينة على ان القتل اتركه. ان القتل ادركه ليبقى موضوع الاجماع وان الاجماع انا خلاف هذا الحديث اول من قال ابطال دعوى الاجماع ثم تدعى ابن القيم - 00:20:06

كلام متشابه ومتقارب على هذا لان عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر كان كل واحد منهما يقول ائتوني بالشارب في المرة الرابعة فان لم تقتلوه فعلي قتله قالوا هذا دليل على ان الاجماع - 00:20:48

يا جماعة ان ان الاجماع قد قام على عدم القتل ان هذا الاجماع ابن القيم على ابن حزم انه قال وهو قول بعض السلف وهو قول الحقيقة عند التأمل عند التأمل - 00:21:13

ما ورد عن عبد الله ابن عمر هذا جاء عن طريق الحسن البصري الحسن البصري لم يسمع من عبد الله ابن عمر في السند منقطع وما جاء عن عبد الله ابن عمر - 00:21:44

هذا بالمصلى بدون اسناد قول ابن القيم هو قول بعض السلف ما سماهم ابن القيم يمكن ان ابن القيم يقصد الحسن البصري والحسن البصري انما ومعلوم انه بمثل هذه الطريقة - 00:21:59

يصعب القول الاجماع يصعب القول بناقص فعلى هذا فالذي يظهر في هذه المسألة ان الاحاديث الناسخة يشد بعضها بعضا وتقوى على القول بانه منسوخ اما قتله من باب التعذير فهذا القول به مستقيم - 00:22:31

ووجيه هذا الذي يظهر في هذه المسألة والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه - 00:23:03

هذا الحديث موضوعه النهي عن الضرب الوجه السلام عليه من وجهين الاول في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بعدة الفاظ ولا تمتلاحظون الحديث للروايتين من رواية مسلم الروايتين في الروايتين - 00:23:27

مسلم فهذا الحديث اخرجه البخاري في كتاب العتق باب اذا ضرب العبد من يجتنب وقول البخاري اذا ضرب العبد يقيد بالعبد لا مفهوم له ولكن ذكر الحافظ الذكي ان البخاري - 00:24:17

ايده بالعبد ينبغي انه اورد الحديث في كتاب العشق او انه اشارة الى ما ورد في بعض الفاظ الحديث عند البخاري الادب المتصل العدد المفرد اذا ضرب احدكم خادمة اذا ضرب احدكم - 00:24:45

فلهذا قيد الترجمة في قوله اذا ضرب العبد من طريق معمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكم الفاظ

الحديث كلها في الصحيحين البخاري - 00:25:06
اذا قاتل احدكم يجتنب الوجه من هذا رواه مسلم من طريق المغيرة الحزام عن ابي الزناد عن الاعرابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:32
اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه ما في شي البنود طيب رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة اذا ضرب احدكم اذا ضرب احدكم عندنا هذا طيب ورواه ايضا مسلم - 00:26:00
من طريق ابي عوانة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم اخاه فليتقي الوجه فليتقي الوجه الحديث من الرواية الاخيرة لرواية ابي عوانة رواية سفيان نعم لصق الحديث منهما الوجه الثاني - 00:26:39
الحديث دليل الا انه ينهى عن الضرب في الوجه والنهي للتحريم وهذا نهي عام يشمل الضرب في الحج والضرب في التعبير والضرب في الادب وان كان التعذيب هو لكن باب الايضاح - 00:27:10
كما لو ضرب المعلم تلميذة الولد والوالد ولده والزوج كما ان امن ايضا في الانسان والحيوان والحكمة في ذلك والله اعلم ان الوجه مجمع المحاكم وهو عضو يظهر فيه اثر الضرب - 00:27:46
وربما كان ولا يمكن اخفاء السيل بخلاف الاعضاء المستترة فان السين فيها يمكن ان يخفى ويستر الامر الثاني ان الوجه مجمع الحواف الاذن والعين والضرب فيه قد يؤثر على هذه الحوادث - 00:28:25
وقد سبق لنا ان تكلمنا عن الضرب الوجه عشرة النساء عند حديث معاوية ابن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولا تقبح ولا تضرب في الوجه - 00:29:05
الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي الحاكم هذا الحديث موضوعه النهي عن اقامة الحدود - 00:29:31
المساجد وهذا العنوان قد قدمت لكم في باب المساجد فان الحافظ رحمه الله وهذا في الظاهر غريب منه انه ذكر حديثين في موضوع النهي عن اقامة الحدود في المساجد ذكر هناك - 00:29:57
المساجد حديث حكيم ابن حجاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تقام الحدود في المساجد وان يستقاذ فيها يوم رجع مرة ثانية في الحدود هنا وساق حديث ابن عباس - 00:30:29
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تقام الحدود وهذا في الظاهر تتراك ولهذا بن عبد الهادي لما ساق حديث حكيم بن حزام في باب المساجد ناس ما رجع مرة ثانية - 00:30:54
ولا روى حديث في الحدود في موضوع النهي عن اقامة الحدود في المساجد هذا هو الاقرب النهي عن اقامة الحدود في المساجد اين مناسبتك بمناسبة الحدود ولا في في المساجد في - 00:31:13
المساجد في باب المساجد انسب هذا الذي يظهر لنا وقد يكون الحافظ له غرض تكرار الحديث مرة اخرى من رواية ابن عباس علينا الله اعلم بحقيقة الامر لكن الظاهر ان هذا - 00:31:34
تكرار الحافظ لا يعرف منه التكرار في الغالب وان كان في احاديث طبعا في البنوك شد الرحال ليلة ثلاثة مساجد ذكره في الاعتكاف كما مر وسيعيده في باب الايمان والنذور - 00:31:53
المقصود النهي عن اقامة الحدود في المساجد يكون قد تكرر مرتين هذا الحديث السلام عليه من وجهين الاول في تفريجه الاول هذا الحديث اخرجه ابو داوود اخرجه الترمذي في ابواب الديات - 00:32:13
باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد به او لا وقد تقول ما مناسبة هذا التبويب لهذا الحديث نقول لان الحافظ ما ساق الحديث بتمامه لان الحديث نهى ان تقام الحدود في المساجد - 00:32:43
وان يقاد الوالد بالولد الولد هذي مناسبة تبويب الترمذي قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه في هذا الاسناد مرفوعا هذا الحديث والترمذي من طريق نعيش ابن مسلم عن عمرو بن دينار - 00:33:05

عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما طريق اسماعيل في مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه - 00:33:37

بهذا الاسناد مرفوعا الا به اسماعيل ابن مسلم واسماعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقد مر علينا قبل هذا لكن اسماعيل ابن مسلم - 00:33:57

ورد له متابع خلاف ما يشعر به كلام الترمذي وقد تابعه سعيد ابن بشير عن عمرو بن دينار هذا رواه الحاكم كما تابعه عبيد الله ابن الحسن العنبري عنعم ابن دينار - 00:34:27

وهذا رواه الدرقطني والبيهقي وهذه الاحاديث في اسانيدها مقال مقال والحديث له شواهد ومن شواهده ما ذكرت لكم حديث حكيم ابن حجاب الذي مر في ابواب او في باب المساجد - 00:34:52

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تقام الحدود المساجد عن استقاد فيها الوجه الثاني الحديث دليل على ان الحدود لا تقام في المساجد مظاهر النهي والتحريم حديث الباب وان كان فيها مقال - 00:35:25

لكن معناها صحيح لان اقامة الحج في المسجد وان كان الحب عبادة لانه تنفيذ شرع الله تعالى لكن اقامة الحدود في المساجد فيها اهانة للمساجد من جهة تلويثها لانه قد يكون الجلد - 00:35:55

لو يكون القطع ان كانت المسألة مسألة قطع يؤدي الى تلويث المسجد كما ان هذا يصاحبه شيء من اللغط واختلاط الاصوات والمساجد قد امرنا تنزيهها وتطهيرها ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:29

ولا احدا من خلفائه مقام الحج في المسجد بل مر بنا رضي الله عنه اللي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واقر عنده في المسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه - 00:37:04

ما قال قوموا فاقيموا عليه الحد فهذا يدل على ان الحدود لا تقام فيها المساجد الحديث الرابع وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر - 00:37:24

اخرجه مسلم والحديث الخامس وعن عمر رضي الله عنه قال نزل الخمري وهي للخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. متفق عليه الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:51

كل مسكر خبر وكل حرام. اخرجه مسلم الحديث السابع والاخير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام. اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حدان - 00:38:22

الاحاديث الاخيرة موضوعها بيان حقيقة الخمر حقيقة الخمر الكلام عليها من كل الاحاديث التي اخذنا اليوم الكلام عليها من وجهين الوجه الاول في تخريجها اما حديث انس رضي الله عنه - 00:38:47

اخرجه في الاشربة من طريق عبد الحميد ابن جعفر حدثني ابي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول لقد انزل الله الاية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب - 00:39:19

الا من تمر واما حديث عمر الله عنه وقد رواه البخاري الاتربة باب الخمر من العنب وغيره ومسلم في الاسئلة ايضا من طريق ابي حيان حدثني عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:39:47

قال قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب الى اخره اما حديث ابن عمر الثالث فقد رواه مسلم في الاتربة من طريق ايوب - 00:40:15

النافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسلم حرام ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة - 00:40:42

وفي رواية من طريق عبيد الله اخبرنا عنا نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام. وكل خمر حرام اما الحديث الاخير حديث جابر وقد رواه احمد - 00:41:07

وابو داوود الترمذي وابن ماجة من طريق داوود ابن بكر ابن ابي الفرات عن محمد ابن المنتظر رضي الله عنه مرفوعا وهذا حسن

داوود ابن بكر قال عنه الحافظ للتقريب صدوق - 00:41:31
وحديثه وقد رواه ابن حبان من طريق موسى ابن عقبة هذا طريق اخر الحديث موسى بن عقبة هذا ثقة من رجال الجماعة ما هي متابعة قوية داوود ابن بكر بان رواية موسى بن عقبة - 00:42:06
محفوظة انها محفوظة اما الالباني وقد شكك فيها شكك فيه ثبوتها قال اظنه خطأ من الناسخ او الطابع الراوي الحديث له شواهد يرقى بها الى درجة الصحيح لغيره ومن شواهده - 00:42:47
حديث سعد ابن ابي وقاف رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اثر كثيره انهاكم عن قليل ما اكثر كثيره رواه النسائي - 00:43:24
وسنده حسن ولما ذكر المنذري مختصر سنن ابي داود حديث الباب قليل وحرام قال وحديث سعد ابن ابي وقاص اجودها اسنادا. حديث سعد ابن ابي وقاص اجودها وعزو الحديث الحديث للاربعة - 00:43:49
وهم منه رحمه الله فان النسائي ما اخرج حديث جابر لا في السنن الصغرى ولا في السنن الكبرى وانما اخرج الحديث ما اكثر كثيره فقلينه حرام اخرجه من حديث عمرو ابن شعيب - 00:44:29
عن ابيه عن جده فقد يكون ان الحديث عند النسائي من حديث جابر وما هو من حديث جابر؟ وانما هو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا الوجه الاول - 00:44:54
في تخريج هذه الاحاديث الكلام الان بيان حقيقة وهو كلام طويل بين جمهور من جهة وبين الحنفية من جهة اخرى ترون فقهاء المسلمين على اطلاق الخمر على المعتصم من العنب - 00:45:21
هذا لا خلاف في انه خمر يطلق عليه انه خمر وانما الخلاف في تعزية اسم الخمر الى ما عدا عصير العنب التمر الشعير الحنطة مما يتفق في الحقيقة ويختلف هذه المسألة فيها قولان لاهل العلم - 00:46:17
القول الاول الخبر يطلق على كل ما العقل سواء كان مشروبا ام مأكولا ام مشموما وسواء كان من العنب او من التمر او من الشعير من غيرها المدار ليس على المادة - 00:46:57
وانما المدار على المقصود وهو الافكار غيبوبة وهذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الظاهرية واستدلوا على هذا الاطلاق وعلى هذا التعميم الاحاديث التي مرت بنا الحديث انس الله عنه - 00:47:36
يقول لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر فهذا نص صريح في ان المتخذ من التمر لان المتخذ من التمر يسمى امرا وان القبر ليست خاصة بعصير - 00:48:26
العنب الدليل الثاني حديث عمر رضي الله عنه نزل تحريم الخبر وهي من خمسة ان عمر رضي الله عنه بين على ملأ من الصحابة ان جميع هذه الاتربة كلها خمر - 00:48:53
بل والخمر ليس مقصورا على الخمسة هذه فقط لانه قال والخمر ما خامر العقل فهذا دليل بين على ان الخمر ما خمر العقل سواء كان من هذه الخمسة المذكورة او كان - 00:49:24
من غيرها الدليل ثالث قول ابن عمر كل مسك كل مسلم وكل مسلم حرام هذا من جوامع الكلم فانه قال كل مفل خمر معنى هذا ان المدار فاذا وجد كما وجد فيه الاسكار فهو - 00:49:44
لانكم من صيغ العموم الدليل الرابع حديث جابر انه دليل بين على على تحريم القليل مما يسكر كثيره ووجه تحريم القليل ان القليل يؤدي الى الكثير لان الشرب اول ما يبدأ بالشيء القليل - 00:50:25
بالتدريج فتحريض القليل من باب سد الذريعة ولهذا قال ما اثر كثيره وقليله حرام يعني وان كان القليل ما يفسد لكن القليل مع القليل سيؤدي وهذا ايضا دليل على ان المدار - 00:51:03
على الافتاء لا على المادة التي صنع منها القبر هذه ادلة بعض يعني من ادلة الجمهور على التأمين القول الثاني المسألة ان الخمر اسم خاص للمتخذ من عصير العنب اذا غلا - 00:51:32

استاذ واما غيره فلا يطلق عليه انه خمر لهم ادلة منها ما جاء في المحكم ابن سيدة فانه جزم بان الخمر ما اكثر من عصير العنب دون سائر الاشياء دون سائر - 00:52:09

الاشياء قالوا هذا امام من ائمة اللغة الخمر الخط القبر بانها من عصير العنب ثم قال دون سائر الاشياء ان ما عداها لا يطلق عليه انه ولهذا يقول صاحب الهداية - 00:52:45

الحنفية الخمر عندنا من ماء العلن وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم المعروف عند اهل اللغة واهل العلم من هم اهل اللغة ومن هم اهل العلم واين صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:15

من اهل العلم بل اين افصح العرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال كل مسكن خمر كل مسلم خبر احتجوا في قول الله تعالى سورة يوسف يا عم قال اني اراني اعصر خمرا - 00:53:53

قالوا هذا دليل على ان الخمر لابد من ولا يعثر الا العلب اللي غير العلب مثل التمر وغيره هذا يمد لذيذ قالوا هذا دليل على ان الخمر خاصة بعصير العنب - 00:54:34

احتجوا حديث ابن عباس الذي رواه النسائي انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب وما اكثر من كل قالوا فخصت الحكم الخمر بحكم. قد حرمت الخمر - 00:54:55

قليلها وكثيرها ثم عطف عليها والعفو يقتضي المغايرة المغايرة عن ان المسكر ما هو خبر الذي ماذا يعطف قد حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اكثر لما قال وما اكثر دل على ان الخبر شيء - 00:55:25

وان المسكر شيء اخر والوتر ما يحرم الا اللي يسكن بالفعل من مادة مسكرة ها ولا ستر ما عليه شيء لو شرب الكأس التالي ولا كسر ما عليك منه اذا شرب الكاس الثالث وستر يقام عليها الحدث الان - 00:55:48

وهم يقولون نقال وما اكثر من كل كرامة فلما عطف المسكر على الخمر دل على ان الخمر شيء والمسكر شيء اخر لان العصر يقتضي المبايرة والصواب في هذه المسألة وقول الجمهور - 00:56:17

بقوة ادلتهم صراحتها الدلالة على المراد من جهة ومن جهة اخرى الجمهور هو الذي يتحقق به المقصود العقول والقضاء على المضار والمفاسد التي تنجم عن شرب او تعاطي المسكرات اما مذهب الحنفية - 00:56:45

ما هو قول ضعيف يخالف بلغة العرب ومخالف الصحابة ومخالف للسنة الصحيحة اما المخالفة للغة العرب ولا يعرف ان احدا قال مثل ما قاله ابن سيدة وعلماء اللغة يذكرون ان الخبر - 00:57:20

انها عامة فهذا صاحب القاموس لما ذكر ان الخمر ما اعتصر من من عصير العنب قال وقيل عاموم اصح فان الخمر نزلت او حرمت وما بالمدينة خمر عنب نعم اللي بالمدينة مثل ما قال انس خمر تمر - 00:57:48

بالنسبة الاعناق الموجودة في المدينة لا تقارب ولا تدان نسبة التمور الاعناق كانت موجودة في بلاد الشام اما الاعمال في المدينة كانت قليلة ونادرة جدا فما كانوا يصنعونها الا من تمر - 00:58:16

اللغة لا تساعد مذهب الحنفية قد يعتذر عن ابن سيدة بهذا الاطلاق ان الخمر كانت في زمانه او في زمان تدوين اللغة كان مستورا في خمر العنب او فيما يعثر من العنب - 00:58:35

لكن خلفه غيره وما لنا نذهب بعيدا العرب صلوات الله وسلامه عليه يقول كل مسلم خمر هذا يقضي على الباقيين في اللغة اما المخالفة لفهم الصحابة فهذا انس رضي الله عنه - 00:58:55

كما في صحيح البخاري يقول كنت افتي ابا عبيدة وابا طلحة وابي ابن كعب من فضيخ زهو وتمر ما في علب من فضيخ زهوة فجاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت - 00:59:22

فقال ابو طلحة قم يا انس احرقها فهرقتها هذا الحديث رواه البخاري فهذا نص واضح لا يجوز البعض عليه في ان نبيذ التمر يشفق عليه انه قبر لان العرب الصحابة رضي الله عنهم - 00:59:47

هم اهل اللغة وهم اهل الفصاحة مجرد ما اتاهم اثم ما توقفوا فتوقفوا ولا قالوا نستقفل هل الاية التي نزلت في تحريم الخمر القمر

هذا الذي عندنا مصنوع من التمر او انها ما تشمله - 01:00:12
ما قالوا هذا ومبادرتهم الى ارهاقتها دليل على انه فهموا ان ما يصنع من السفر يصدق عليه انه نعم انه خمر فهم لا يفرقون في هذا بينما بين المتحد من غيره من الثمر والمتخذ - 01:00:37
والخليفة الراشد عمر رضي الله عنه مثل ما مر قليلا قبل قليل انه قال انها نزلت وهي من خمسة ثم خشية انه يفهم انها خاصة بالخمسة فقال والخمر ما خامر العقل - 01:01:02
واما السنة فقد مر ما يكفي ويكفيك اما اجلال الحنفية في اية اني اعصر خمرا لا حجة لهم فيها ان هذه الاية جاءت عن قضية فيها ابو الحصنة فيها الاخبار الرؤية - 01:01:19
حصل فيها الاخبار عن رظي ثم قد تكون القبر في وقتهم مقصورة على العناد ولا يعرفون الخمر الا من العنب وجاءت هنا من الادلة الصحيحة الصريحة ما يدل على العموم - 01:01:45
اما حديث ابن عباس حديث ضعيف مختلف صحته في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وقد ابان النسائي عن هذا ونقل الزيدعي عن ابن معين العقيلي انهما ضعف هذا الحديث مضاعفة - 01:02:08
هذا الحديث حضرة الخلاف هل للخلاف هذا ثمرته ان من شرب من عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فانه يذنب على رأي الجمهور وعلى رأي قناة سنة سايبة خمرا - 01:02:43
اما لو شرب نبيه نبيذ تمره او صغير او عسل على رأي الجمهور انه يجلد ولو لم يذكر لانه شرب مسكرا واما على رأي الحنفية فانه لا يجلد الا اذا ستر بالفعل - 01:03:20
ليلة ستر بالفعل لانه على مذهبهم لا يجلد غير عصير العنب الا اذا كما مر حديث ابن عباس حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر ها من الشراب ومعسكر من الشراب - 01:03:46
هذي ثمرة ولا ريب ان مذهب الجمهور يتمشى مع قائد السد الذرائع مذهب الحنفية نعم يؤدي الى التساهل مسكرات تحت اسماء متعددة كما هو موجود في هذا الزمان ولهذا بعض - 01:04:11
فقهاء حنفية انت قد يذهب الحنفية الحنفية ما اتوا بشيء مثل ما تشرف نواجه الجميع ما عفوا به كله ضعيف منتقد الله المستعان - 01:04:42